كما في المطلب جعل المغصوب منه احق بالمختلط من غيره ولو خلط مثليا
مغصوبا بمثله مغصوب برضى مالكيه اولا او انصبّ كذلك بنفسه فمشترك لانتفا
التعدي كما قال البلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملك منه شيا
ولا يكون كالهالك وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان جزم ابن المقري
بخلافه ويؤيد الاول ما افتى به المصنف وفرق بانه انما ملكه في الخلط
بماله تبعا لماله ولا تبعية هنا ومن انه لو غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها
خلطا لا يتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل منهم قدر
حصته فان خص احدهم بحصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى
الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم هذا كله عند معرفة المالك او الملاك
كما تقرر اما مع جهلهم فانه لم يحصل الياس من معرفتهم وجب اعطاوها
للامام ليمسكها او ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال وان
ايس منها اي عادة كما هو ظاهر صارت من اموال بيت المال لمتوليه
التصرف فيها بالبيع واعطاوها لمستحق شيء من بيت المال وللمستحق
اخذها ظفرا ولغيره اخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر وقد صرح
ابن جماعة وغيره بذلك وقول الامام كغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر
وجود الحلال جاز اخذ المحتاج اليه وان لم يضطر بلا تبسط محمول على
توقع معرفة اهله والا فهو لبيت المال فيصرف للمصالح وخرج بخلط
واختلط عنده الاختلاط من غير تعد كان سال بر على مثله فيشترك
مالكاهما بحسبهما فان استويا قيمة فبقدر كيلهما وان اختلفا قيمة بيعا
وقسم الثمن بينهما بحسب حقهما كما ياتي في نظيره من اختلاط حمام البرجين
وتمتنع قسمة الحب على قدر قيمتهما للربا ولو غصب ورقا وكتب عليه
قرانا او غيره كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ واعتمده الوالد رحمه الله
لانه لا يمكن رده بحاله خلافا لمن ذهب الى انه كالصبغ فيما مر والطريق
الثاني قولان احدهما ما مر والثاني فيشتركان في المخلوط وللمغصوب منه
قدر حقه من المخلوط وللغاصب ان يعطيه اي المالك وان ابى من غير

المخلوط

المخلوط لانتقال الحق الى ذمته ولما مر من ان المختلط صار كالهالك ومن
المخلوط ان خلطه بمثله او اجود مطلقا او بارد ان رضي والقول بان
الغاصب ليس اولى من المالك بملك الكل بل المالك اولى به لانتفا
تعديه ممنوع اذ المغصوب لما تعذر رد عينه لمالكه بسبب يقتضي شغل
ذمة الغاصب به لتعديه مع تمكين المالك من اخذ بدله حالا جعل كالهالك
للضرورة وذلك غير موجود في المالك لعدم تعد يقتضي ضمان مال الغاصب
فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض لزومه لا يلزمه الفور فنفيه حيف
ظاهر وقد يوجد الملك مع انتفا الرضى للضرورة كاخذ مضطر طعام غيره
قهرا عليه لنفسه او لدابته وليس اباق الرقيق كالخلط حتى يملكه الغاصب لرجا
عوده فلزمه قيمته للحيلولة ولا ضرورة لكونها للفيصولة وانما لم يرجحوا قول
الشركة لانه صار مشاعا فنفيه تملك كل حق الاخر بغير اذنه ايضا بخلاف
ما اذا علقنا حقه بالذمة فيتصرف فيه حالا بحوالة او نحوها ولهذا صوب
الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه
وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل كما مر واذا كان المالك لو ملكه ذلك
بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فمع عدم رضاه بالاولى قال بعضهم
كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذاهب الاربعة بل اتسعت
دايرته عند الحنفية والمالكية ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها في ملكه
او غيره ولم يخف من اخراجها تلف نفس او مال معصوم ... ه الاتي
صالح لشموله هذه ايضا اخرجت ولو تلف من مال الغاصب اضعاف
قيمتها لتعديه ويلزمه اجرة مثلها وارش نقصها ومحله ان بقي لها قيمة
ولو تافهة والا فهي هالكة فيلزمه مثلها فان تعذر فقيمتها ويرجع المشتري
على بايعه بارش نقص بنايه ان كان جاهلا ومن ثم افتى بعضهم فيمن اكرى
اخر جملا واذن له في السفر به مع الخوف وتلف فاتبعه اخر له وغرمه قيمته
بانه يرجع بها على مكريه ان جهل ان الجمل لغيره ولو غصب خشبة وادرجها
في سفينة فكذلك تخرج ما لم تصر لا مثل لها الا ان يخاف تلف نفس او مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)